قانون عدد 6 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بمراكز ألعاب القوى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن إحداث مراكز لألعاب القوى في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 2 ـ تتولى مراكز ألعاب القوى مهمة النهوض برياضة ألعاب القوى، وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ استكشاف المواهب وانتقائها.

ـ تأطير العناصر المنتقاة وإيوائها.

ـ ضمان الرعاية الفنية والطبية للرياضيين المقيمين بمراكز ألعاب القوى.

ـ متابعة أنشطة الرياضيين المنتمين لمراكز ألعاب القوى داخل النوادي وفي المنتخبات الوطنية.

ـ ربط علاقات تبادل مع الهياكل الرياضية الوطنية والدولية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.

قانون عدد 7 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 والمتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المدنية المنجرة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 والمتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المدنية المنجرّة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 75 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول ووزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح وتمم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 خاصة،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير التنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 جانفي 2002 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية السيد عبد الله الكعبي وزيرا للداخلية،

وعلى الأمر عدد 2869 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتسمية السيد محمد الحبيب حريز، الصحفي الأول، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية بداية من 20 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2870 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتسمية السيد محمد الحبيب حريز، الصحفي الأول، مديرا عاما للشؤون السياسية بوزارة الداخلية بداية من 20 نوفمبر 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد الحبيب حريز، الصحفي الأول، المكلف بمأمورية والشاغل لخطة مدير عام للشؤون السياسية بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الإدارة العامة للشؤون السياسية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد الحبيب حريز في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 نوفمبر 2001 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2002.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 15 جانفي 2002 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الترشح لنيل جائزة رئيس الجمهورية للتصدير.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 450 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للتصدير وضبط شروط وكيفية إسنادها، وخاصة الفصلين الرابع والسادس منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتكون ملف الترشح لنيل جائزة رئيس الجمهورية للتصدير من مطبوعة "مطلب ترشح" مرفقة بالوثائق التالية :

* ملخص من حساب التصرف يبين مدى تطور رقم معاملات التصدير خلال الثلاث سنوات الأخيرة مع إبراز :

ـ المنتوجات أو الخدمات الجديدة أو الأسواق التي تم اقتحامها مؤخرا،

ـ تنامي نسبة التصدير في رقم المعاملات الجملي للمؤسسة،

ـ تطور نسبة اندماج المنتوج،

ـ إبراز الصبغة الخصوصية للمنتوج أو للخدمة التونسية،

ـ عرض المجهود الإشهاري للمؤسسة.

* تقرير حول الهيكلة الإدارية للمؤسسة، يبرز بالخصوص :

ـ وجود خلية تعنى بالتصدير،

ـ تطور مواطن الشغل بالمؤسسة طوال الثلاث سنوات الأخيرة :

العدد الجملي، نسبة تشغيل حاملي الشهادات العليا ونسبة التأطير.

* تقرير حول استغلال الآليات الحديثة للإعلام والاتصال، يبرز من خلاله :

ـ ارتباط المؤسسة بشبكة الأنترنات،

ـ إنجاز موقع واب خاص بالمؤسسة،